

تاج العروس من جواهر القاموس

قلتُ : وهيَ لبَنِي مالِكِ بنِ جُنْدُبِ بنِ العَنَدِبَرِ .
وقالَ ابنُ الأَعْرَابِيَّ : انْتَسَعَتِ الإِبِلُ : إِذَا تَفَرَّسَقَتِ فِي مَرَايِهَا وَكَذَلِكَ
انْتَسَعَتِ بِالغَيْنِ قَالَ الأَخْطَلُ : .
رَجَنٌ بِحَيْثُ تَنْتَسِعُ المَطَايَا ... فلا بَقَاءَ يَخْفَنَ ولا ذُبَابًا وممَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ مَنَسُوعٌ : أَخَذَتْهُ رِيحُ الشَّمَالِ قَالَ ابنُ
هَرَمَةَ : .
مُتَتَبِعٌ خَطَائِي يَوَدُّ لَو أَنَّنِي ... هَابِ بِمُدْرَجَةِ الصَّبَا مَنَسُوعٌ
ويُرْوَى مَيَسُوعٌ كما سَيَأْتِي .
وهذا سَنَعُهُ وَسِنَعُهُ وشِنَعُهُ وشِنَعُهُ أَي : وَفَقَهُ عن ابنِ الأَعْرَابِيَّ .
وَأَنَسَاعُ الطَّرِيقِ : شَرَكُهُ .
وَنَسَعٌ بالكَسْرِ : مَوْضِعٌ بالمَدِينَةِ المُشْرِفَةِ على ساكنها أَفضلُ الصلاةِ والسلامِ
وقد ذُكِرَ .
وسُلَيْمَانُ بنُ نَسَعِ الحَضْرَمِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ الخَطِيبُ محرِّكَةُ مُعَاصِرُ
للقاضي عِيَّاضِ .
نشع .
نَشَعَهُ كَمَنَعَهُ : نَشَعًا وَمَنَشَعًا : انْتَزَعَهُ بعُنفٍ نَقَلَهُ ابنُ دُرَيْدٍ
واقْتَصَرَ في مَصَادِرِهِ على النِّشَعِ وهوَ الصَّوَابُ لأنَّ المَنَشَعَ بالفَتْحِ
إِنَّمَا هوَ مَصْدَرٌ نَشَعِ الصَّبِيِّ وكذا المَرِيضُ يَنَشَعُهُ نُشُوعًا وَمَنَشَعًا :
إِذَا أُوجِرَهُ فالنُّشُوعُ : ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ وَأَهْمَلَهُ المُصَنِّفُ قُصُورًا مِنْهُ
والمَنَشَعُ : ذَكَرَهُ صاحبُ اللِّسَانِ والصَّاغَانِيُّ في كِتَابِيهِ وَقَالُوا :
الغَيْنُ المُعْجَمَةُ لُغَةٌ فِيهِ : نَشَعَهُ وَنَشَعَهُ نُشُوعًا وَمَنَشَعًا وَنَشُوعًا
وَمَنَشَعًا كَأَنَشَعَهُ قَالَ الجَوْهَرِيُّ وَقَدِ نَشَعَتِ الصَّبِيُّ الوَجُورُ
وَأَنَشَعَتُهُ مِثْلُ : وَجَرَّتْهُ وَأُوجِرَتْهُ وَقَالَ أبو عُبَيْدٍ : كَانَ الأَصْمَعِيُّ
يُنْشِدُ بَيْتَ ذِي الرُّمَّةِ : .
إِذَا مُرْتِيَّةٌ وَلَدَتْ غُلَامًا ... فَأَلَامُ مُرْضَعِ نَشَعِ المَحَارَا بالعَيْنِ
وَالغَيْنِ وَهُوَ إِجَارُكَ الصَّبِيِّ الدَّوَاءَ كما فِي اللِّسَانِ وَقَالَ الصَّاغَانِيُّ :
وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ على الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَقَالَ المَرَارِيُّ بنُ سَعِيدٍ : .

إِلَيْكُمْ يَا لِنَامِ النَّاسِ إِنْ سِي... نَشَعْتُ الْعِزَّ أَنْفِي نَشُوعًا هَكَذَا أَنْشَدَهُ
الْجَوْهَرِيُّ فِي مَعْنَى السَّعُوطِ .

قَالَ ؛ : وَرُبَّمَا قَالُوا : نَشَعَ فُلَانًا الْكَلَامَ : إِذَا لَقَّيْنَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ مُجَازٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : نَشَعَ فُلَانٌ نَشُوعًا بِالضَّمِّ : كَرَبَ مِنْ الْمَوْتِ ثُمَّ نَجَا .

قَالَ : وَنَشَعَ نَشْعًا : شَهَقَ وَيُقَالُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ أَعْلَى بَلَدٍ
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّهُ بِالْغَيْنِ لَا غَيْرُ كَمَا سَأَلْتَنِي .

وَالنَّشُوعُ كَصَبُورٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الضَّيْطِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَيُضَمُّ فَهُوَ
خَطَأٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا نَصُّهُمْ : النَّشُوعُ وَالنَّشُوعُ أَي :
بِالْغَيْنِ وَالْغَيْنِ : الْوَجُورُ زِنَةٌ وَمَعْنَى وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَإِنَّهُ الْمَصْدَرُ
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ وَإِنَّمَا غَرَّه تَكَرُّرُ كَلِمَةِ
النَّشُوعِ فَظَنَّ أَنَّ الثَّانِيَةَ مَضْمُومَةٌ وَإِنَّمَا فِيهِ الْوَجْهَانِ : الْإِهْمَالُ
وَالْإِعْجَامُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَأَنْصِفْ فِي الصَّحاحِ : وَالنَّشُوعُ بِالْغَيْنِ وَالْغَيْنِ :
السَّعُوطُ وَالْوَجُورُ الَّذِي يُوجِرُهُ الْمَرِيضُ أَوْ الصَّبِيُّ وَالنَّشُوعُ بِالضَّمِّ
: الْمَصْدَرُ .

قُلْتُ : فَرَادَ أَنَّ النَّشُوعَ بِلُغَتَيْهِ يُطْلَقُ عَلَى السَّعُوطِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ
الْأَعْرَابِيِّ وَنَصُّهُ فِي نَوَادِرِهِ : النَّشُوعُ السَّعُوطُ وَقَدْ نَشَعَ الصَّبِيُّ
وَنَشَغَ بِالْغَيْنِ وَالْغَيْنِ مَعًا وَقَدْ نَشَعَهُ نَشْعًا وَأَنْشَعَهُ فَهَذَا قَدْ
أَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ تَقْصِيرًا وَشَاهِدُهُ قَوْلُ الْمَرَارِ الَّذِي تَقَدَّسَ .
وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرِّيٍّ بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ مَا نَصُّهُ :
يُرِيدُ أَنَّ السَّعُوطَ فِي الْأَنْفِ وَالْوَجُورَ فِي الْفَمِّ وَيُقَالُ : إِنَّ السَّعُوطَ
يَكُونُ لِلْأَنْفِ وَلِهَذَا تَقُولُ لِلْمُسْعُوطِ : مِنْ شَعٍ وَمِنْ شَعٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : النَّشُوعُ كَصَبُورٍ : كُلُّ مَا يَرُدُّ النَّفْسَ هَكَذَا
ضَبَطَهُ فِي الْمُحِيطِ بِالْفَتْحِ .